

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن مد مهلة الرسائل التجارية التى تصدر للخارج

ثم تعاد للبلاد بعينيتها لرفضها فى الخارج

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تستبدل الفقرة الثانية (أ) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الإعفاءات ، بما يلى :

(أ) أن يتم إعادتها خلال سنة من تاريخ تصديرها ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة

بقرار من رئيس مصلحة الجمارك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى